قانون التجارة البحرى

الفصل الأول

فى السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية

١ — لايجوز أن يكون مالكا لجميع سفينة رافعة للعلم العثمانى ولا لبعضها ولا أن يكون عضوا من أىّ شركة لتشغيل سفن رافعة للعلم المذكور الا من كان من رعايا الدولة العثمانية العلية .

٢ — يجوز لرعايا الدولة العثمانية العلية أن يمتلكوا سفنا أجنبية ويسيروها فى البحر بالعلم العثمانى بعين الشروط المقررة فيما يختص بسفن الرعية ولكن لايجوز أن يشتمل سند التملك على أى شرط أو قيد مخالف للمادة السابقة لنفع أجنبى والا فيعاقب المتملك بضبط السفينة بجانب الحكومة .

٣ — بيع السفينة كلها أو بعضها بيعا اختياريا يلزم أن يكون بسند رسمى سواء حصل قبل السفر أو فى أثنائه والا كان البيع لاغيا ويحرر السند المذكور أمام أحد المأمورين العموميين الذين من خصائصهم ذلك اذا كان البيع داخل ممالك الدولة العثمانية العلية وأما اذا كان البيع فى الممالك الأجنبية فيكون تحرير السند أمام قنصل تلك الدولة فان لم يوجد فى الحالة الأولى فى محل البيع مأمور عمومى لتحرير السند الرسمى جاز تحريره أمام جهة الادارة وان لم يوجد فى الحالة الثانية قنصل للدولة العلية فى البلد الأجنبية

فيكون تحريره أمام قاضى المحل الذى من خصائصه ذلك بشرط الإخبار به الى أقرب قنصل للدولة العلية .

٤ — السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية وإن كانت من المنقولات إلا أنه يبقى حق الدائن عليها مثل العقارات إذا انتقلت الى يد غير مالكها بمعنى أنه اذا باعها لشخص ثالث مالكها المدين دينا ناشئا عنها يجوز لأرباب الدين وضع الحجز عليها تحت يد المشترى وإجراء بيعها لوفاء ديونهم ولذلك تكون السفن التى من هذا القبيل ضامنة لوفاء ديون بائعها خصوصا الديون المصرح فى القانون بامتيازها على غيرها .

٥ — الديون الآتى بيانها ممتازة على حسب الترتيب الآتى :

أولا — رسوم المحكمة وغيرها من المصاريف المنصرفة للحصول على البيع وتوزيع الأثمان .

ثانيا — عوائد رئيس البوغاز وعوائد حمولة السفينة أو المركب بحساب الطونيلاطة وعوائد الدخول فى المآمن وعوائد ربطها فى البر وعوائد الهويس أو مقدّم الهويس .

ثالثا — أجرة الخفير ومصاريف التحفظ على السفينة من ابتداء دخولها فى الميناء الى بيعها .

رابعا — أجرة المخازن التى توضع فيها أدوات السفينة أو مهماتها .

خامسا — مصاريف إصلاح السفينة وإصلاح أدواتها ومهماتها من وقت سفرها الأخير ودخولها فى الميناء .

سادسا — ماهية وأجرة القبودان وغيره من الملاحين المستخدمين فى السفر الأخير .

سابعا — المبالغ التى اقترضها القبودان للوازم السفينة فى مدّة سفرها الأخير والمبالغ اللازمة لوفاء قيمة البضائع التى باعها للغرض المذكور .

ثامنا — ماهو مستحق لبائع السفينة من الثمن وتوابعه والمبالغ المستحقة لمن أورد المهمات اللازمة لانشاء السفينة والمستحقة للعملة الذين اشتغلوا فى إنشائها إذا لم يسبق لها سفر والمبالغ المستحقة لأرباب الديون فى مقابلة المهمات التى أحضروها وفى مقابلة الأعمال وأجرة القلافطة والمؤونة وتجهيز السفينة للسفر بواسطة إحضار مايلزم له ولها من الملاحين والأدوات والذخائر ونحوها قبل سفرها إذا سبق لها سفر .

تاسعا — المبالغ المقرضة قرضا بحريا على جسم السفينة أو على سهم قاعدتها أو على آلاتها وأدواتها لأجل قلفطتها أو شراء ذخائرها أو تجهيزها للسفر قبله .

عاشرا — ما هو مستحق لأجل السفر الأخير من مبلغ السيكورتاه المعمولة على جسم السفينة أو على سهم قاعدتها أو على آلاتها وأدواتها أو جهازها .

الحادى عشر — التعويضات المستحقة لمستأجرى السفينة لعدم تسليم البضائع التى شحنوها بها أو لأداء الخسارة البحرية التى حصلت فى تلك البضائع بسبب تقصير القبودان أو الملاحين .

وأرباب الديون المذكورون فى كل وجه من الأوجه المتقدّم ذكرها فى هذه المادة يدخلون فى التوزيع بدرجة متساوية بنسبة مقادير ديونهم إذا لم يكف الثمن لوفائها بتمامها .

٦ — لايجوز العمل بمقتضى الامتياز المقـرر للديون المبينـة فى المـادة السابقة إلا إذا ثبتت تلك الديون بالأوجه الآتية :

أوّلا — تثبت رسوم المحكمة بقوائم الرسوم التى قررتها المحاكم التى حكمت بحجز السفينة و بيعها ويكون الحكم من خصائصها .

ثانيا — تثبت عوايد حمولة السفينة بحساب الطونيلاطة ونحوها بسندات المخالصة الرسمية المحررة من محصليها .

ثالثا — تثبت الديون المبينة بالوجه الثالث والرابع والخامس من المـادة الخامسة بقوائم يقطع حسابها رئيس المحكمة الابتدائية .

رابعا — ماهيات وأجر المـلاحين تثبت بدفاتر تجهيز السـفينة وتجريدها المصدق عليها من قلم رياسة الميناء .

خامسا — تثبت المبالغ المقرضـة وثمن البضائع المبيعة لاوازم السفينة فى مدة سفرها الأخير بقوائم مقطوع حسابها بمعرفة القبودان ورؤساء ملاحى السفينة مثبتة لضرورة الاقتراض .

سادسا — يثبت بيع السـفينة كلها أو بعضها بسند رسمى محرر بمقتضى المـادة الثالثـة ويثبت إحضار المهمات لانشاء السـفينة وتجهـيزها والمؤونة بحوافظ وقوائم موضـوع عليها علامة القبودان ومصـدّق عليها من المـالك وتسلم نسخة منها الى قلم كتاب المحكمة قبل سفر السفينة أو فى ظرف عشرة أيام بالأكثر بعد سفرها .

سابعا — المبالغ المقرضة قرضا بحريا على جسم السفينة أو على سهم قاعدتها أو على أدواتها ومهماتها أو على جهازها قبل سفرها تثبت بالسندات الرسمية أو الغير الرسمية التى تسلم صورها فى نسختين الى قلم كتاب المحكمة فى ظرف عشرة أيام من تاريخها .

ثامنا — تثبت مبالغ السيكورتات بوليصة السيكورتا أو بكشف مستخرج من دفاتر شركة السيكورتاه المحررة على حسب الأصول المقررة

تاسعا — تثبت التعويضات المستحقة لمستأجرى السفينة بالأحكام الصادرة فيها من محكمة أو من محكمين مختارين .

٧ — امتيازات المداينين فضلا عن زوالها بالأسباب العامة لانقضاء التعهدات تزول اذا بيعت السفينة على يد المحكمة بالأوجه المبينة فى الفصل الآتى أو اذا بيعت بيعا اختياريا ثم سافرت باسم مشتريها بشرط أن يكون الخطر عليه ولم تحصل معارضة من مداينى البائع فان حصلت معارضة من مداين منهم بالأوجه المقررة لها فلا توجب نفعا الا له

٨ — وتعتبر السفينة بعد قيامها بثلاثين يوما أنها سافرت اذا ثبت قيامها ووصولها فى ميناءين مختلفتين وتعتبر أيضا أنها سافرت اذا مضت مدة زائدة عن ستين يوما بين قيامها من ميناء ورجوعها اليها بدون أن تصل الى ميناء أخرى أو اذا كانت السفينة التى قامت لسفر طويل مكثت أكثر من ستين يوما فى سفرها بدون حصول شكوى من مداينى البائع .

٩ — بيع سفينة فى أثناء سفرها بيعا اختياريا لا يضر بحقوق مداينى بائعها ولذلك لا تزال السفينة أو ثمنها رهنا للمداينين مع حصول البيع ويجوز لهم أيضا الطعن فى البيع بأنه حصل بالتدليس اذا استحسنوا ذلك

الفصل الثانى — فى حجز السفن وبيعها

١٠ — كل مركب بحرى يجوز حجزه وبيعه بأمر المحكمة ويزول امتياز المداينين بالاجراءات الآتية .

١١ — لا يجوز حجز المركب الا بعد التنبيه الرسمى بالدفع بأربع وعشرين ساعة بناء على طلب المداين الطالب لوضع الحجز .